Abhat Journal, Volume. 16, Issue. 2, September 2024

Abhat Journal, Faculty of Arts, Sirte University مجلة أبحاث بكلية الآداب جامعة سرت
Source Homepage: http://journal.su.edu.ly/index.php/ABHAT/index

DOI: https://doi.org/ 10.37375/aj.v16i2.2931

حجية أحكام التحكيم في القانون الليبي: دراسة مقارنة

د. مسعود حسين مسعود
hossainmasood@gmail.com
كلية القانون/ جامعة سرت/ ليبيا

الملخّص

يسعى البحث إلى دراسة مسألة حجية أحكام التحكيم في القانون الليبي هادفاً إلى تحديد المقصود بحجية الأحكام ومدى تمتع أحكام التحكيم بها ومعرفة شروط التمسك بحجية الأمر المقضي به. كذلك التمييز بين حجية أحكام التحكيم وما يتشابه معها من مفاهيم بالإضافة إلى معرفة نطاق حجية أحكام التحكيم من حيث الموضوع والأشخاص وإثراء للمكتبة القانونية العربية في هذا المجال. حيث تتركز إشكالية البحث حول مدى تمتع أحكام التحكيم بالحجية في القانون الليبي؟ وللإجابة اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن. وللوصول إلى نتائج، ومقترحات وضعنا خطة للبحث تنقسم على مبحثين: تناولنا في المبحث الأول ماهية حجية أحكام التحكيم. وفي المبحث الآخر تعرضنا بالنقاش للنطاق الموضوعي والشخصي لحجية أحكام التحكيم، وعلاقة حجية أحكام التحكيم بالنظام العام.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم، أحكام التحكيم، حجية الأمر المقضي به، إجراءات التحكيم، أحكام القضاء، النظام العام.

The Res Judicata of Arbitral Awards in Libyan Law: A Comparative Study

Masood Hossain Masood
hossainmasood@gmail.com
Faculty of Law/ Sirte University/ Libya

Abstract:

The research deals with studying the issue of the res judicata of arbitral awards in Libyan Law, with the aim of defining the meaning of the res judicata of arbitral awards and the extent to which arbitration awards enjoy it, and knowing the conditions for adhering to the validity of the final award. It also distinguishes between the res judicata of arbitral awards and similar concepts, in addition to knowing the scope of the res judicata of arbitral awards in terms of subject matter and persons, and enriching the Arab legal library in this field. The research problem focus on the extent to which arbitral awards are res judicata in Libyan law?

Answering that, we used the analytical and comparative approaches .

To reach satisfactory conclusion, this paper is divided into two sections, The first deals with the definition of the res judicata of arbitral awards, and the second discusses its scope and its relation with public order.

Keywords:

Arbitration, arbitral awards, res judicata, court decisions, arbitration proceedings, public policy.

مقدمة:

يعتبر التحكيم أقدم الوسائل السلمية التي استخدمتها المجتمعات البشرية في تسوية النزاعات التي تثور بينهم؛ سواء على صعيد الأفراد أم الجماعات، وقد أصبح التحكيم من أكثر الوسائل الحديثة انتشاراً في حل المنازعات المدنية والتجارية على المستوى المحلي والدولي. ويعود الاهتمام بالتحكيم في كونه نظام قانوني متميز ومتطور، ويحقق سرعة تسوية المنازعات، وسهولة وسرية الإجراءات، بالإضافة إلى تقليل النفقات، وتخفيف العبء عن القضاء، وغيرها من المزايا التي يحققها التحكيم.

وتعتبر فكرة حجية الأحكام من الضرورات التي تقتضيها مصلحة الأطراف والمجتمع، مما يقتضي حل الخلاف وعدم إدامته، إذ ليس من حسن سير القضاء أنَّ تستمر الخلافات بين الناس ولا تنتهي، مما يترتب عليه عدم استقرار حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، وتعطيل المعاملات بين الناس، كما أنَّ السماح بإثارة نزاع سبق الفصل فيه من شأنه أنَّ يؤدي إلى تضارب الأحكام وتناقضها، مما يؤدي إلى تجدد الخلافات، الأمر الذي يفقد احترام الأحكام ويضعف ثقة الناس فيها.

وفي هذا الصدد فإنَّ أحكام التحكيم لا تختلف عن الأحكام القضائية، وإنَّ عدم تمتع أحكام التحكيم بالحجية يؤدي إلى استمرار المنازعات وعدم استقرار الحقوق، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ويؤدي أيضاً إلى احتمال تضارب الأحكام.

أهمية البحث:

تعد مسألة حجية أحكام التحكيم من المسائل المهمة، وترجع أهميتها إلى ضرورة حل المنازعات، ووضع حد تنتهي عنده، وتجنب التناقض في الأحكام انطلاقا من أنَّ ما سبق طرحه أمام هيئة تحكيم والبت فيه، لا يجوز إعادة النظر فيه من جديد، أمام نفس الهيئة التي حكمت في النزاع، أو أمام هيئة تحكيم، أو محكمة أخرى للفصل فيه مرة ثانية، إلا بالطرق والمواعيد المقررة قانوناً.

أهداف البحث:

1) تحديد المقصود بحجية الأحكام ومدى تمتع أحكام التحكيم بها.
2) معرفة شروط التمسك بحجية الأمر المقضي به.
3) التمييز بين حجية أحكام التحكيم وما يتشابه معها من مفاهيم.
4) معرفة نطاق حجية أحكام التحكيم من حيث الموضوع والأشخاص.
5) تعلق حجية أحكام التحكيم بالنظام العام.
6) إثراء المكتبة القانونية العربية في هذا المجال.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول مدى تمتع أحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي فيه؟ ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة أخرى، هي: ما المقصود بالحجية؟ وما مدى حيازة حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي به؟ وما هي شروط التمسك بحجية الأمر المقضي به؟ والتمييز بينها وبين المفاهيم التي تتشابه معها؟ وما هو مضمون ونطاق الحجية التي تتمتع بها أحكام التحكيم؟

وهل تتحدد الحجية التي يتمتع بها حكم التحكيم بأطراف الخصومة؟ وهل تمتد إلى غيرهم أم لا؟ وما حكم الغير الذين ليسوا أطرافا في إبرام اتفاق التحكيم، ولم يكن لهم الحق في المشاركة في إجراءات التحكيم، وحكم التحكيم يؤثر في مراكزهم القانونية، بسبب صلتهم القانونية بأحد أطراف الاتفاق؟ وما مدى تعلق حجية أحكام التحكيم بالنظام العام؟

منهج البحث:

في هذا البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون المتعلقة بحجية أحكام التحكيم في القانون الليبي ومقارنتها مع القانون المصري والقانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة؛ وكذلك التعرض للاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، حول حجية أحكام التحكيم ونطاق هذه الحجية، والتوصل إلى نتائج ومقترحات.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية حجية أحكام التحكيم.

المطلب الأول: تعريف حجية أحكام التحكيم وتحديد شروط قيامها.

المطلب الثاني: تمييز الحجية عما يختلط معها من مفاهيم قانونية.

المبحث الثاني: نطاق حجية أحكام التحكيم وعلاقتها بالنظام العام.

المطلب الأول: النطاق الموضوعي والشخصي لحجية أحكام التحكيم.

المطلب الثاني: علاقة حجية أحكام التحكيم بالنظام العام.

خاتمة.

نتائج والتوصيات.

أولاً: ماهية حجية أحكام التحكيم:

من أجل تحديد ماهية حجية أحكام التحكيم، لا بد من تعريف الحجية ليتضح المقصود منها، ومن ثم تمييزها عما يختلط معها من مصطلحات ومفاهيم، وتحديد شروط قيام هذه الحجية، والتطرق إلى موقف التشريعات الوطنية والدولية، ولوائح بعض مراكز التحكيم الدولية.

ولتوضيح ذلك، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول نعرف حجية أحكام التحكيم، وفي المطلب الثاني نتناول موقف التشريعات الوطنية والدولية، وقواعد لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدولية من حجية أحكام التحكيم.

تعريف حجية أحكام التحكيم وتحديد شروط قيامها:

للإحاطة بحجية أحكام التحكيم يجب التعريف بها، وتحديد شروط قيامها، ثم تمييزها عما يختلط معها من مصطلحات.

ولإيضاح ذلك، نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتعرض في الفرع الأول لتعريف حجية أحكام التحكيم، وفي الفرع الثاني نستعرض شروط قيام حجية أحكام التحكيم، وفي الفرع الثالث نتناول تمييز الحجية عما يختلط معها من مصطلحات ومفاهيم.

أ) تعريف حجية أحكام التحكيم:

نتناول في هذا الفرع تعريف الحجية في اللغة، والفقه في الفقرات التالية:

تعريف الحجية لغة:

الحجية: مصدر صناعي مشتق من المصدر حجة، والحجة لغة: مأخوذة من قولهم «حج» ويدل أصل المادة على معنى رئيسي وهو «القصد»، ومنه حج بيت الله تعالي؛ لأنه يقصد بالزيادة. والحجة: البرهان؛ وقيل: الحجة ما دفع به الخصم؛ وقال الأزهري: الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة. وهو رجل محجاج أي جدل. والتحاج التخاصم؛ وجمع الحجة: حجج وحجاج. وحجه يحجه حجاً: غلبه على حجته. وفي الحديث: فحج آدم موسى أي غلبه بالحجة وأحتج بالشيء: اتخذه حجة. والحجة: الدليل والبرهان. (ابن منظور، ص228).

تشترك هذه المعاني جميعها في الأصل الذي تدور حوله المادة، فاستعمال الدليل أو البرهان أو الحجة يقصد منه نصرة رأيه أو إبطال رأي خصمه. قال تعالى "لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ". (سورة النساء، آية 165).

تعريف حجية أحكام التحكيم في الفقه:

يعرف اتجاه من الفقه الحجية بأنها "وصف يلحق بمضمون الحكم ويدل على تقييد الخصوم، والقضاء بهذا المضمون خارج إجراءات الخصومة التي صدر فيها الحكم" (شحاتة، 1996، ص167). ويعرّفها آخر بأنَّها تكون للحكم حجية بين الخصوم وبالنسبة إلى صاحب الحق محلاً وسبباً، ولا تزول هذه الحجية إلا عن طريق إحدى طرق الطعن في الحكم، وتبقى للحكم حجيته إلى أنَّ يلغى بالاستئناف أو بحكم ينقضه. (السنهوري، 2009، ص632، الفكهاني، 1980، ص821، فرج، 2003، ص230) وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنَّ الحجية تعني أنَّ المسألة التي تم الفصل فيها لا تعدُّ مما يتنازع عليه فيما بعد صدور الحكم، إذ لا يجوز رفع الدعوى بشأنها مرة أخرى، وإلا كانت غير مقبولة. (عمر وخليل، 2004، ص485)، وذهب آخر إلى القول بأنَّ الحجية نوع من الحرمة يسبغها القانون على الحكم بمقتضاها يتعين على الخصوم التقيد بمضمونه واحترامه، ولا يجوز عرض المسألة التي فصل الحكم فيها مرة أخرى لدى القضاء، إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً. (اعبودة، 2003، ص373).

وعرفها آخر بأنَّ المقصود بالحجية أنَّ الحكم الصادر في المسألة يحمل عنوان الحقيقة بشأنَّ ما فصل فيه بالنسبة للخصوم، وفي نطاق موضوع الدعوى، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز إثارة ذات النزاع تأسيسا على السبب ذاته بين الأطراف أنفسهم الذين صدر الحكم في مواجهتهم. (حشيش، 2008، ص33-34).

وتتفق هذه الآراء جميعا في أنَّ هذه الحجية لها جانبان، إيجابي وسلبي، والجانب الإيجابي يعني احترام ما قضى به الحكم الحائز للحجية، فيكون من حق من صدر الحكم لصالحه أنَّ يتمسك بهذا الحكم وممارسة كافة الامتيازات التي يخولها له هذا الحق دون حاجة إلى إثباته من جديد، وعلى القضاء أو التحكيم احترام هذا الحكم، ويتمثل ذلك في أنه إذا رفع هذا الخصم دعوى استنادا إلى ما أكده له الحكم من حق، فإنَّه يجب على القضاء أو التحكيم احترام ذلك، وألا يهدر ما ورد بالحكم أو يعود لمناقشته من جديد، أما الجانب السلبي فهو الامتناع عن طرح النزاع مرة أخرى أمام جهات الاختصاص، وفي ضوء ما تقدم، يمكننا تعريف حجية حكم التحكيم بأنَّها ما للحكم من حجة يترتب عليها منع إعادة طرح النزاع للفصل فيه من جديد لذات المحل والسبب وللخصوم أنفسهم.

شروط قيام حجية أحكام التحكيم:

يشترط لقيام حجية أحكام التحكيم التي تمنع إعادة النظر في النزاع أنَّ يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب.

1) اتحاد الخصوم: للتمسك بحجية أحكام التحكيم يجب أنَّ يكون موضوعه بين نفس أطراف الدعوى الجديدة وبنفس صفاتهم؛ أي أنَّ يكون للحكم حجية فقط بالنسبة للخصوم أنفسهم، ولذلك فإنَّ هذه الحجية تقتصر على ذات الخصوم في الدعوى، والمقصود هنا باتحاد الخصوم هو اتحادهم بصفاتهم لا بأشخاصهم، فلا يكون للخصم الذي خسر الدعوى أنَّ يقوم بتوكيل محام ثان لرفع نفس الدعوى، أو أنَّ يقوم بنفسه بتوليها بدلاً من محاميه تعللا باختلاف الخصم. (طعن مدني، 1980، ص121).

وكما أنَّ الحكم حجة على الأطراف فهو أيضا حجة على خلفائهم، سواء في ذلك الخلف العام أو الخلف الخاص. (طعن مدني، 1980، ص121).

وللحكم حجيته على من يخلف أحد الخصوم خلافة عامة عن طريق الميراث أو الوصية، ويعد كذلك حجة على الخلف الخاص كالمشتري. (السنهوري، 2009، ص63).

2) اتحاد المحل: يقصد به موضوع الدعوى أو الحق أو المركز القانوني الذي يطالب به المدعي في دعواه ويسعى إلى حمايته؛ ولكي يكون لدينا حكم حائز للحجية يمنع رفع الدعوى مرة أخرى، لا بد من أنَّ يكون هناك وحدة في المحل بين الدعويين. (Perrot & Fricero, 2008, p. para 178)، وبمعنى أخر يجب أنَّ يكون موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم وموضوع الدعوى الجديدة واحداً. (طعن مدني، 1980، ص121) ، (ICC, 1977)كما لو أراد أحد الخصوم رفع الدعوى مجددا بعد أنَّ رفضت دعواه الأولى المتعلقة بملكية عقار، وطلب مرة أخرى الحكم له بالملكية استنادا إلى ذات الأسباب الأولى، أما إذا أقيمت دعوى ملكية عقار وتم رفضها فإنَّ ذلك لا يمنع من رفع دعوى للمطالبة بحق ارتفاق أو حق انتفاع أو رهن على العقار نفسه، لأنَّ ما يطلبه المدعي ليس واحداً في كلتا الحالتين. (فرج، 2003، ص252).

وعلى ذلك، فإنَّ حكم التحكيم لا يكون له حجية الأمر المقضي فيه، إلا فيما يتعلق بالمسألة ذاتها التي سبق نظرها والتي صدر فيها الحكم.

3) اتحاد السبب: ويقصد باتحاد السبب اتحاد الأساس القانوني الذي بنيت عليه الدعوى، والسبب يكمل موضوع الدعوى الذي يتعين على هيئة التحكيم أنَّ تبت فيه. والسبب هو مجموع الوقائع التي يستند إليها المدعي في طلباته دون الوقوف على تكييف هذه الوقائع، لأنَّ التكييف المقصود هو إعطاء وصف قانوني للوقائع المدعى بها، وهو عمل يختص به القاضي وليس الخصوم.

وعلى ذلك، فالسبب في دعوى التعويض عن ضرر هو الفعل الضار الذي حدث الضرر بسببه، وبالتالي فإنهَّ من رفضت دعواه لذلك السبب لا يجوز له رفع دعوى جديدة استناداً إلى نفس السبب. (ICC, 1977).

ب) تمييز الحجية عما يختلط معها من مفاهيم قانونية:

وفي سياق تعريف الحجية، فإنه لا بد من التمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي والقوة التنفيذية للأحكام، إذ كثيرا ما يقع الخلط بينها.

ولإيضاح التفرقة بين هذه المصطلحات وما تثيره من لبس، نستعرضها في الفقرات التالية:

– **حجية الأمر المقضي فيه:** والمقصود بحجة الأمر المقضي فيه هو أنَّ الحكم له حجية فيما بين الخصوم وفي ذات الحق محلا وسببا، فيكون الحكم حجة في هذه الحدود لا تقبل الدحض إلا عن طريق أحد طرق الطعن في الحكم، وتثبت الحجية لكل حكم نهائي، وتظل سارية إلى أنَّ يزول الحكم. (طعن مدني، 1975، ص22، السنهوري، 2009، ص632، اعبودة، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، 2003، ص373)، إذ أنَّ القانون يعتبر هذا الحكم مطابقاً للحقيقة، بل يعتبره عنوانها ولو لم يكن كذلك من حيث الواقع، وبناء عليه، فأنَّه لا يكون لأطراف الدعوى التي فصل فيها الحكم، أنَّ يعيد رفع النزاع مجدداً أمام القضاء بدعوى مبتدأة. فإنَّ فعل ذلك أي من الأطراف، كان للآخر أن يدفع بحجية الأمر المقضي، أي بسبق الفصل في النزاع ليرد الدعوى. (اعبودة، قانون علم القضاء، 2003، ص373).

فحجية الأمر المقضي تعني أنَّ يكون هناك نزاعا تم البت فيه، وليس بالإمكان الطعن فيه، إلا بالوسائل المقررة قانوناً، أي باستعمال طرق الطعن، فالحجية بهذا المعنى تكون لكل حكم قطعي ابتداءً. (اعبودة، قانون علم القضاء، 2003، ص373).

وبالنسبة لأحكام التحكيم فإنَّ شأنها في ذلك شأن أحكام القضاء تكتسب حجية الشيء المقضي به من لحظة صدورها عن هيئة

التحكيم؛ وهذا ما نصت عليه القوانين محل الدراسة كما سنرى لاحقا.

– **قوة الأمر المقضي به:** يقصد بها أنَّ الحكم يكتسب قوة الأمر المقضي به إذا أصبح هذا الحكم حكماً نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية، سواء صدر كذلك أو أصبح كذلك بانتهاء مواعيد الطعن أو برفضه وبعدم قبوله وإنَّ بقي قابلاً للطعن فيه بالطرق غير العادية. (السنهوري، 2009، ص632). وقد نص المشرع الليبي في المادة (60) من قانون التحكيم على أنه "تكون لأحكام هيئة التحكيم قوة الأمر المقضي به، وتطبق عليها القواعد الخاصة المتعلقة بالنفاذ المعجل بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية بقرار من رئيس المحكمة المختصة التي أودع بها أصل الحكم".

وقوة الأمر المقضي تهتم بإظهار قوة الحكم بالنسبة لطرق الطعن، وعلى ذلك فهي لا تلحق الحكم إلا في المرحلة التي يكون فيها الحكم قد تحصن ضد طرق الطعن العادية، وهذا يتناسب في الربط بينه وبين القوة التنفيذية للأحكام، لأنَّها تحقق له مستوى متقدم من الاستقرار، وتبرر اتصافه بهذه المستوى من القوة، أما حجية الحكم فإنَّها تبدأ منذ لحظة صدوره كي يحقق له ذلك درجة من القوة تكفي لفرض مضمونه بشكل لا يكون من الممكن الالتفاف حوله. (عمر ن.، الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، 1980، ص 485)، ولذلك فإنَّ التمييز بين الحجية والقوة ليس تمييزاً في مستوى الدرجة، بل أنَّ الأمر يتعلق بفكرتين مختلفتين تؤدي كل منهما إلى خدمة هدفاً محدداً، فالحجية هي صفة للحماية القضائية التي يمنحها الحكم، أي الأثر القانوني الذي يحدثه الحكم، أما قوة الأمر المقضي به فهي صفة في الحكم تدل على مدى ما يتمتع به الحكم من قابلية أو عدم قابلية للطعن فيه. (الطراونة والقهيوي، 2020، ص14). فالحجية تبقى سارية طالما الحكم ظل سارياً، حتى لو تم الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، فإذا أبطل هذا الحكم بسبب الطعن، فإنَّه يزول وتزول معه الحجية التي كان يتمتع بها، أما إذا لم يعد الحكم قابلاً للطعن فيه بالاستئناف أو النقض، ثبتت له حجية الأمر المقضي به، وتضاف إليه قوة الأمر المقضي به. ويتضح من ذلك إنَّ كل حكم يكتسب قوة الأمر المقضي به لا بد وأنَّ يكون متمتعاً بحجية الأمر المقضي والعكس لا يكون صحيحاً. (السنهوري، 2009، ص933، سلامة، د.ت، ص400).

ورغم أنَّ هناك تقاربا بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به، فإنَّ التمييز بينهما ممكن، ويظهر ذلك في أنَّ الحكم الذي يحوز حجية الأمر المقضي فيه، ينطوي على الحماية القضائية للنزاع الذي حسمه الحكم، فلا يجوز رفع النزاع مرة أخرى أمام نفس المحكمة أو محكمة أخرى، حتى لو قدمت أدلة جديدة، أما الحكم الذي له قوة الأمر المقضي فيه فهو صفة في الحكم، وأهمية هذه الصفة تكون داخل الخصومة للدلالة على ما يتمتع به الحكم من قابلية أو عدم قابليته للطعن فيه بطرق معينة.

ومع ذلك، يبدو أنَّ التمييز بين حجية الأمر المقضي فيه وقوة الأمر المقضي فيه، ليس بنفس الأهمية فيما يتعلق بأحكام التحكيم، لأنها لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن، سواء طرق الطعن العادية أو غير العادية، وقد نص المشرع الليبي في قانون التحكيم على أنَّ أحكام التحكيم غير قابلة للطعن بطرق الطعن العادية أو غير العادية عندما أعطاها قوة الأمر المقضي في المادة (60)، منه والتي جاء فيها "تكون لأحكام هيئة التحكيم قوة الأمر المقضي به، وتطبق عليها القواعد الخاصة المتعلقة بالنفاذ المعجل بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية بقرار من رئيس المحكمة المختصة التي أودع بها أصل الحكم". وعلى ذلك، فإنَّ حكم التحكيم يحوز بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي فيه، ويحوز أيضا قوة الأمر المقضي فيه، إلا أنَّه وفي حال تم إبطال حكم التحكيم، فإنَّه يفقد حجية الأمر المقضي فيه.

– **القوة التنفيذية للحكم:** القوة التنفيذية للحكم هي صفة يضفيها المشرع على الحكم أو الأمر أو على غيره من السندات، تجعل منه سنداً تنفيذياً يخول للمحكوم له أنَّ يحصل بمقتضاه على الحماية القضائية لحقه الثابت في الحكم بواسطة التنفيذ الجبري؛ كما أنَّ القوة التنفيذية لا تثبت إلا إذا كانت الأحكام نهائية لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف، وللأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل القانوني أو القضائي. (المادة 378 مدني ليبي)، ومدلول نص هذه المادة هو أنَّ الأحكام القضائية التي لم تكتسب قوة الأمر المقضي لا تكتسب القوة التنفيذية ما دام الحكم يقبل الطعن فيه. (اعبودة، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، 2003، ص113)، كما أنَّ القوة التنفيذية لا تثبت إلا لحكم الإلزام الذي يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين للمحكوم له.

وبالنسبة للقوة التنفيذية لحكم التحكيم، فإنَّه وبالرغم من أنَّ المشرع قد أجاز اللجوء للتحكيم، لتسوية المنازعات، إلا أنَّه لم يمنح

أحكام التحكيم القوة التنفيذية، رغم حيازتها لحجية الأمر المقضي فيه بمجرد صدورها، فالقوة التنفيذية لا تثبت لحكم التحكيم إلا بعد صدور أمر خاص بها من القضاء، يسمى أمر التنفيذ. (حشيش، 2008، ص31-32).

وعلى ذلك، فإنَّ القوة التنفيذية لحكم التحكيم هي صلاحية الحكم في مباشرة تنفيذه جبراً، عندما يمتنع المحكوم عليه عن تنفيذه اختياراً، فلا تملك أحكام التحكيم قوة تنفيذية ذاتية مباشرة بمجرد صدورها، ما لم تمنحه السلطات المختصة في الدولة القوة التنفيذية. لذلك فإنَّه من الضروري تدخل السلطة القضائية بشكل مباشر، لمنح حكم التحكيم قوة التنفيذ، فلا يصير حكم التحكيم سندا تنفيذيا يمكن تنفيذه جبرا، إلا عن طريق أمر صادر بهذا الشأن من المحكمة المختصة إذا توافرت الشروط اللازمة لتذييل الحكم بصيغة التنفيذ. (قانون التحكيم التجاري الليبي، المواد (60 - 63)، 2023) (تحكيم تجاري القاهرة، 2016، ص7)، وهذا ما نصت عليه المادة (60) من قانون التحكيم الليبي المذكورة أعلاه، ويصبح الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري وفقاً للإجراءات العادية لتنفيذ الأحكام القضائية.

ومما سبق نخلص إلى أنَّ حجية الأمر المقضي فيه تختلف عن قوة الأمر المقضي فيه، من حيث أنَّ الحجية تمثل صفة للأمر المقضي فيه في الحكم، وتظهر فاعليتها خارج نطاق الخصومة وتثبت للحكم من لحظة صدوره ولو كان يقبل الطعن، بينما قوة الأمر المقضي فيه تبدوا فاعليتها داخل الخصومة التي صدر فيها الحكم للدلالة على مدى ما يتمتع به هذا الحكم من قابلية أو عدم قابلية للطعن فيه بطرق الطعن العادية، وإنَّ ظل قابلا للطعن فيه بالطرق غير العادية، إنَّ اكتساب أحكام التحكيم لحجية الأمر المقضي فيه منذ صدوره، لا يعني اكتسابه القوة التنفيذية، بمعني أنه لا يمكن تنفيذ الحكم جبراً إلا بعد صدور أمر بتنفيذه من المحكمة المختصة.

موقف التشريعات الوطنية والدولية من حجية أحكام التحكيم:

بعد تحديد المقصود من حجية الأحكام وتمييزها عن غيرها من المفاهيم القانونية المشابهة، فإنَّه من المهم دراسة الموقف الحالي للتشريع الليبي بعد صدور قانون خاص بالتحكيم التجاري، لمعرفة مدى تمتع أحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي فيه، ومقارنة هذا الموقف مع التشريعات، الوطنية والدولية محل الدراسة، ولوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدولية.

ولإيضاح ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نستعرض في الفرع الأول موقف التشريعات الوطنية، وفي الفرع الثاني نتعرض لموقف التشريعات الدولية، وفي الفرع الثالث نتناول موقف لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدولية.

موقف التشريعات الوطنية:

مفهوم الحجية في القانون هي نوع من الحرمة يكتسبها الحكم، والذي يتصف بمقتضاها أنَّه يتضمن قرينة لا تقبل إثبات العكس على أنَّ الحكم صدر صحيحاً من حيث الإجراءات، وأنَّ ما حكم به هو الحق بعينه من حيث المحل، وبالتالي لا يجوز لأي من طرفي النزاع رفع دعوى جديدة بخصوص ذات المسألة أمام القضاء، ويرجع ذلك إلى الضمانات التي نص عليها المشرع في قواعد الإجراءات حماية للقضاء من العبث ومنعا لإطالة أمد النزاع، وقد نصت المادة (393) من القانون المدني الليبي على أنَّه "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم وأنفسهم أو ورثتهم أو خلفهم، دون أنَّ تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. ولا يجوز للمحكمة أنَّ تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها". (القانون المدني الليبي، 1954).

وتتمتع أحكام القضاء بحجية الأمر المقضي فيه استناداً إلى القانون، ودلالة هذه الحجية أنَّ الأحكام التي يصدرها القضاء ويحسم بها المنازعات، لا يجوز عرضها من جديد على القضاء.

وبالنسبة لأحكام التحكيم فقد أكدت معظم التشريعات الوطنية المتعلقة بالتحكيم على حجية أحكام التحكيم، والتي سنتناول منها التشريعات محل الدراسة بعد التعرف على موقف المشرع الليبي من هذه المسألة.

فالقواعد المتعلقة بالتحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، لم تتضمن نصا صريحاً يضفي الحجية على أحكام التحكيم، ومع ذلك فقد نصت المادة (766) من هذا القانون على تطبيق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام التحكيم، وبالتالي فإنَّ حكم التحكيم لا يقبل بمجرد صدوره التنفيذ الجبري، بل لابد من وضع الصيغة التنفيذية عليه بأمر يصدره رئيس المحكمة التي ودع لديها حكم التحكيم بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، ويتم ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن، ومن ثم، فإنَّ حكم التحكيم يقبل التنفيذ

الجبري شأنه في ذلك شأن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وقد نصت المادة (379) من ذات القانون على أنَّ "النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، والأوامر الصادرة على العرائض، وذلك ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة".

ومن أجل مواكبة التطورات التشريعية التي لحقت نظام التحكيم، وضع المشرع الليبي قانونا خاصاً بالتحكيم التجاري. ومن جملة ما جاء فيه من مستجدات ما تضمنته المادة (15) منه والتي نصت على أنَّه "يصدر حكم هيئة التحكيم داخل إقليم الدولة الليبية، سواء كان النزاع متعلق بتحكيم داخلي أو دولي ويكون له – بمجرد صدوره – حجية الأمر المقضي به بالنسبة لموضوع النزاع الذي بت فيه، وعلى المحكمة المختصة تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية بطلب من أحد أطراف المنازعة".

من هذا النص، يتضح لنا أنَّ المشرع الليبي قد أضفى صراحة على أحكام التحكيم الداخلية والدولية الصادرة في ليبيا صفة حجية الأمر المقضي فيه بمجرد صدورها، وبالتالي تكون ملزمة وقابلة للتنفيذ طوعاً من قبل الأطراف، أو جبراً إذا امتنع المحكوم ضده التنفيذ طوعاً، بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية. ويكتسي حكم التحكيم صيغة التنفيذ بقرار يصدره ريس المحكمة المختصة التي أودع بها أصل الحكم. (قانون التحكيم التجاري الليبي المادة 60، 2023).

ويؤخذ على نص المادة (15) إنَّه جاء عام بحيث يطبق على كل حكم تحكيم يصدر في ليبيا، حتى ولو لم يكن قد صدر وفقاً لأحكام هذا القانون، إذ أنَّ أحكام التحكيم وفقًا لقانون التحكيم الليبي، لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، لذا فأنَّها تصدر حائزة لقوة الأمر المقضي فيه من اللحظة التي تصدر فيها بالرغم من إمكان رفع دعوى البطلان إذا توافرت شروطها، وعليه يتبادر للذهن تساؤل حول مدى تمتع أحكام التحكيم التي تصدر في ليبيا طبقاً لقانون أخر غير القانون الليبي بالحجية، لذلك كان على المشرع الليبي أنَّ ينص على تمتع أحكام التحكيم الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون حجية الأمر المقضي فيه بغض النظر عن مكان صدورها.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري صراحة في نص المادة (55) من قانون التحكيم التي جاء فيها "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

يؤكد نص هذه الماجة صراحة على أنَّ أحكام التحكيم تتمتع بحجية الأمر المقضي، متى صدرت طبقا لأحكام قانون التحكيم المصري وبغض النظر عن مكان صدورها.

كما نص صراحة على تمتع أحكام التحكيم بالحجية قانون المرافعات الفرنسي لسنة 2011 في المواد المتعلقة بالتحكيم، حيث جاء في المادة (1484) بأنَّه "يحوز حكم التحكيم بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي فيه فيما يتعلق بالنزاع الذي فصل فيه الحكم"، أما قانون التحكيم الإنجليزي لعام 1996 فإنَّه لا ينص صراحة على أنَّ أحكام التحكيم لها الحجية شأنها شأن أحكام القضاء، (Schlosser, 2001, p. 21)، (Born, 2009, p. 2904)، لكن المحاكم الإنجليزية تؤكد منذ فترة طويلة أنَّ أحكام التحكيم نهائية وملزمة للأطراف شأنها شأن أحكام القضاء. (Merkin, 2004, Imperial Gas Light & Coke Co v. Broadbent, 1859, Caledonian Railway Co v. Turcan, 1898, p. 256) ، والمادة (1/58) من قانون التحكيم الإنجليزي تنص على أنَّ أحكام التحكيم نهائية وملزمة، وقد جاء فيها "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون القرار الصادر عن هيئة التحكيم بموجب اتفاق التحكيم نهائي وملزم لكل من الطرفين وأي أشخاص يطالبون من خلالهم أو بموجبهم".

واستناداً لهذا النص يذهب القضاء الإنجليزي والفقه إلى أنَّ أحكام التحكيم تتمتع بحجية الأمر المقضي به شأنها شأن أحكام القضاء. (Joseph, 2005, Hanotiau, 2005, p. para 540, Fidelitas Shipping Co. Ltd. v. V/O Exportchleb, 1966, p. 641).

والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ينص في المادة (1/35) منه على أنَّه "يكون قرار التحكيم ملزماً بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه ... ".

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنَّه بموجب هذا النص يتعين أنَّ يعترف بأي حكم تحكيم بغض النظر عن المكان الذي صدر فيه باعتبار أنَّه ملزم وقابل للتنفيذ، ويرى جانب من الفقه أنَّ عبارة "يجب الاعتراف بها على أنَّها ملزمة" تشير إلى حجية أحكام التحكيم. (C. Jarrosson, 2007, pp. 17, n.3).

والقانون الدولي الخاص السويسري ينص في المادة (1/190) منه على أنَّ "حكم التحكيم نهائي من وقت إبلاغه" إلى الأطراف.

والمتفق عليه في القضاء السويسري والفقه أنَّ مصطلح "نهائي" في هذا النص يشير إلى أنَّ حكم التحكيم قابل للتنفيذ ويتمتع بحجية الأمر المقضي فيه بموجب القانون. (Berger & Kellerhals, 2006, p. 427; Poudret, Jean-François; Besson, Sébastien, 2007, p. 795) ، ويعتبر التحكيم معادلاً وظيفيًا للتقاضي، بشرط أنَّ يلبي الحد الأدنى من المتطلبات الإجرائية. (Berti & Schnyder, 2000, p. 571)، والنهائية الواردة في هذا النص تفهم على أنَّها تعادل حجية الأمر المقضي فيه. (Bucher, Andreas; Tschanz, Pierre-Yves; 1988, p. para. 264; Segesser & Schramm, 2010, p. 955) وعلى ذلك فإنَّ أحكام التحكيم هي أعمال قضائية ولها حجية الأمر المقضي فيه.

التشريعات الدولية:

اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958 تنص في المادة (1/3) على أنَّه "تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية". ومن هذه الشروط ما تنص عليه المادة (5) من هذه الاتفاقية التي جاء فيها "1. لا يجوز رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا الحكم، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت: ... (هـ) أنَّ الحكم لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنَّه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد".

وفقاً لهذا النص، يرى البعض أنَّ عبارة "أنَّ الحكم غير ملزم" كسبب لرفض الاعتراف بالحكم أو لرفض تنفيذه تعادل أنَّ الحكم لا يحوز حجية الأمر المقضي. (تركي، 2014، ص114) وعلى ذلك فإنَّ أحكام التحكيم طبقا لقواعد هذه الاتفاقية تتمتع بالحجية، شأنَّها في ذلك شأن أحكام القضاء.

أما الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961 فإنها لا تحتوي على أي قاعدة تنص على الأثر الملزم لأحكام التحكيم. ويذهب البعض إلى تفسير ذلك بحقيقة أن هذه الاتفاقية وجدت فقط لاستكمال اتفاقية نيويورك. (Lew, Mistelis, & Kroll, 2003, pp. para 26-23).

قواعد مراكز ومؤسسات التحكيم الدولية:

العديد من لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدولية تنص على أنَّ أحكام التحكيم "نهائية وملزمة" للأطراف وتتمتع بالحجية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (2/34) من قواعد اليونسيترال للتحكيم لسنة 2021 على أنَّه "تصدر أحكام التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف. وينفذ الأطراف كل أحكاك التحكيم دون إبطاء". (قواعد اليونسيترال للتحكيم التجاري الدولي).

ونصت على ذلك أيضاً قواعد لائحة عرفة التجارة الدولية (ICC) لسنة 2021 في المادة (6/35) منه على أنَّه "يكون كل حكم تحكيم ملزمًا للأطراف، وبعرضهم النزاع على التحكيم بموجب هذه القواعد، يكون الطرفان قد تعهدا بتنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير ...". (قواعد غرفة التجارة الدولية).

وتنص على ذلك أيضاً قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) لسنة 2020 في المادة (8/26) منها على أنَّه "يكون كل حكم (بما في ذلك أسباب هذا الحكم) نهائيًا وملزمًا للطرفين. يتعهد الطرفان بتنفيذ أي حكم على الفور ودون أي تأخير (مع مراعاة المادة 27 فقط)؛ ويتنازل الطرفان أيضًا بشكل لا رجعة فيه عن حقهما في الاستئناف أو المراجعة أو اللجوء إلى أي محكمة أو سلطة قانونية أخرى، طالما أنَّ هذا التنازل لا يكون محظورًا بموجب أي قانون واجب التطبيق". (قواعد محكمة لندن للتحكيم)، تنازل الأطراف عن حقهم في الاستئناف يساعدهم في الحصول على حكم تحكيم نهائي.

مما تقدم نخلص إلى أنَّ القانون الليبي والمصري والفرنسي والسويسري جميعها تنص صراحة على أنَّ أحكام التحكيم تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، أما القانون الإنجليزي فإنَّه لا ينص صراحة على حجية أحكام التحكيم، لكن الفقه والقضاء الإنجليزي يؤكدان على أنَّ أحكام التحكيم تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه شأنها شأن أحكام القضاء. وبالنسبة للتشريعات الدولية، فإنَّ اتفاقية نيويورك تؤكد تمتع أحكام التحكيم بالحجية، في حين أن الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لا تتضمن ما يفيد تمتع أحكام التحكيم بالحجية. أما قواعد مراكز التحكيم الدولية فإنَّها تؤكد حجية أحكام التحكيم.

ثانياً: نطاق حجية أحكام التحكيم وعلاقتها بالنظام العام:

إذا كانت أحكام القضاء لا تتمتع بحجية مطلقة، وتقتصر على المسألة التي صدر فيها الحكم، زعلى الخصوم دون غيرهم، فهل تتحدد الحجية التي تتمتع بها أحكام التحكيم بموضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم، وتقتصر على أطراف الخصومة؟ أم تتعداهم إلى غيرهم؟ وما الحكم بالنسبة للغير الذين لم يكونوا أطرافا في إبرام اتفاق التحكيم، ولم يشاركوا في إجراءات التحكيم، ويؤثر حكم التحكيم في مراكزهم القانونية نظرا لعلاقتهم القانونية بأحد أطراف هذا الاتفاق؟ وما مدى تعلق حجية أحكام التحكيم بقواعد النظام العام؟

ولإيضاح ذلك، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول النطاق الموضوعي والشخصي لحجية أحكام التحكيم، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى علاقة حجية أحكام التحكيم بقواعد النظام العام.

نطاق حجية أحكام التحكيم الموضوعي والشخصي:

يقصد بنطاق حجية أحكام التحكيم المجال الذي تعمل في داخله فكرة الحجية وترتب آثارها، وذلك من الناحيتين الموضوعية والشخصية. ولإيضاح ذلك، نتناول النطاق الموضوعي والشخصي لحجية أحكام التحكيم في الفرعين التاليين:

النطاق الموضوعي لحجية أحكام التحكيم: يتحدد نطاق حجية حكم التحكيم من حيث الموضوع بالمسألة المحكوم فيها، وهي تشتمل على عنصرين هما المحل والسبب، وهذا ما يسمى بالنطاق أو الحدود الموضوعية لحجية حكم التحكيم. (بريري، 2010، ص 262).

فحكم التحكيم لا يتمتع بالحجية إلا في نطاق ما فصل فيه من نزاع تضمنه اتفاق الأطراف على التحكيم، فإذا كان الحكم السابق متعلقاً بدعوى تتحد مع دعوى لاحقة محلاً وسبباً فإنَّ هذا الحكم يتمتع بالحجية بشأنَّ الدعوى الجديدة. (Born, 2009, p. 2905) أما إذا اختلفا هذين العنصرين في الدعويين، فإنَّ الحكم في الدعوى السابقة لا يتمتع بالحجية بشأن الدعوى الجديدة. (Veeder, 2003, p. 75; Barnett, 2001, p. 225)، أي يجب أنَّ تكون المسألة واحدة في الدعويين، وأنَّ حكم التحكيم لا يتمتع بالحجية إلا في حدود ما فصل فيه من نزاع. (Born, 2009, p. 2905).

– **وحدة المحل:** ويقصد بوحدة المحل أنَّ يكون موضوع الدعوى الذي يطالب به المدعى في دعواه ويسعى إلى حمايته، هو نفسه في الدعويين. (طعن مدني، 1995، ص223) (طعن مدني، 1979، ص106)، وفي ذلك يشترط أنَّ يكون الموضوع قد سبق المطالبة به في الدعوى التي صدر فيها الحكم، لأن حجية الأمر المقضي فيه لا تكون إلا للموضوع ذاته الذي سبق إثارته في الدعوى التي صدر فيها الحكم، فالعبرة بما طلبه الخصم لا بما لم يطلبه. (طعن مدني، 1982، ص70) فالموضوع الذي كان محل نزاع بين الطرفين والذي طرح أمام التحكيم وصدر فيه حكم، هو وحده الذي يحوز الحجية دون ذلك الذي لم يطرح على هيئة التحكيم أو طرح عليها لكنها أغفلت الفصل فيه (Barnett, 2001, p. 225) (Veeder, 2003, p. 225).

فإذا قدم أحد أطراف النزاع على هيئة التحكيم أحد الطلبات التي تدخل في نطاق اتفاق التحكيم وغفلت عن الفصل فيه، فعندئذ لا يمكن القول بوجود حكم يحوز حجية الأمر المقضي، ما لم يصدر فيها حكم إضافي يتناول ما أغفلته هيئة التحكيم. (بريري، 2010، ص262)، ويصبح هذا الحكم جزء من الحكم الأصلي، (المادة 52 تحكيم ليبي)، وبالتالي تلحق الحجية كلا الحكمين، فليست العبرة بما أتفق عليه أنَّ يكون موضوعاً للتحكيم ولكن العبرة بالمسائل التي تم عرضها فعلا على التحكيم وفصل فيها. (الصاوي، 2004، ص270)، كما أنَّ الحكم في مسألة معينة يعتبر حكماً فيها وفيما يتفرع عنها فلا يجوز رفع الدعوى مرة أخرى للمطالبة بما يتفرع عنها من مسائل حكم برفضها، وبالطبع فإنَّ حكم التحكيم لا يحوز الحجية إذا كان الحكم قد صدر بشأن مسألة لم يتضمنها اتفاق التحكيم، أو تجاوز نطاقه وحكم فيما لم يقدمه الأطراف من طلبات. (المادتان (4/54) و (4/59) تحكيم ليبي)، وأيضاً لا يتمتع بالحجية الحكم في المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم كمسألة الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم، والمسائل المتعلقة بالنظام العام.

والأصل في الحجية أنَّها لا تمتد إلى كل ما ورد في حكم التحكيم، بل تقتصر على منطوق الحكم. (والي، التحكيم في النظرية والتطبيق، 2007، ص172) فهي لا تمتد إلى الوقائع والأسباب الواردة به، ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة ارتباطا وثيقا غير قابل للتجزئة بالمنطوق بحيث لا يكون له قوام إلا بها، وتعد بذلك مكملة له. (طعن مدني، 1967، ص27)، فالأسباب التي تكون لها الحجية هي الأسباب التي تصلح لتفسير المنطوق وتحديد معنى الألفاظ والعبارات الواردة فيه، شريطة أنَّ تكون هذه الأسباب جوهرية وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم بحيث لا يقوم بدونها، فإذا عزل عنها

أصبح المنطوق غامضاً أو ناقصاً، ومتى كان المنطوق مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بأسبابه ونتيجة لازمة لها، فإنَّ هذه الأسباب تحوز الحجية. (بريري، 2010، ص279).

ويبدو أنَّ أهمية ذلك تكمن في أنَّ ما لا يتضمنه منطوق الحكم لا يعتبر جزءا من حكم التحكيم، إذ أنَّ المنطوق وما يتعلق به من أسباب هما مناط تحديد نطاق الحجية، بحيث كل ما يخرج عن هذا النطاق يجوز عرضه على القضاء دون إمكان التمسك بحجية التحكيم. (طعن مدني، 1979، ص106)، وإذا تعلق اتفاق التحكيم وتحديد نطاقه بتفسير بنود العقد الذي أبرم بين الطرفين في حالة اختلافهما حول التفسير، فإنَّ هذا لا ينصرف إلى مطالبة أحد الطرفين حقوقا على الطرف الآخر يرتبط تحديدها بمعاينة ما نُفذ من أعمال دون أنَّ يكون هناك نزاع حول تفسير العقد.

لذلك، فإنَّ حجية حكم التحكيم ترتبط بالمسائل التي حسمها الحكم، فإذا كانت المسألة التي يرغب أحد الأطراف عرضها على القضاء أو التحكيم للبت فيها من جديد تختلف عن المسألة التي سبق حسمها بحكم التحكيم، فإنَّه لا يكون للحكم السابق أي حجية تمنع نظر النزاع من جديد والحكم فيه سواء كان الاختلاف بينهما يتعلق بموضوع الدعوى أو سببها، وبالتالي يكون للطرف الآخر دفعها بحجية الأمر المقضي فيه. (الصاوي، 2004، ص265).

وكذلك يشمل منطوق الحكم الذي يحوز الحجية ما قضي به في الدعوى الأصلية وفي الدفوع بالتبعية، فإذا قام المدعى عليه بدفع في الدعوى أو أقام دعوى عارضة وفصل الحكم في كل هذا، فإنَّ منطوق الحكم الصادر في كل هذه الطلبات والمسائل الفرعية يحوز حجية الأمر المقضي كالمنطوق في الدعوى الأصلية.

– **وحدة السبب**: يُقصد به مجموعة الوقائع أو الظروف الواقعية المادية المولدة للحق أو المصلحة القانونية المدعى بها. (السنهوري، 2009، ص653، والي، 2007، ص73، عمر، 1980، ص 515) ولكي يكون من الممكن التمسك بحجية حكم التحكيم يجب أن يكون السبب في الدعوى الجديدة هو ذات السبب في دعوى التحكيم السابقة، ولا يكفي أن يكون مماثلا له. وتجدر الإشارة إلى أنَّ فكرة السبب تختلف عن بعض الأفكار الأخرى؛ كالوسائل والأدلة وهي العناصر والأسانيد القانونية والواقعية التي يقدمها المدعي تأييداً لسبب دعواه، والسندات وهي أحد الأدلة الكتابية التي تثبت السبب. ولهذا، يبقى السبب واحد ولو تعددت أو تغيرت السندات والأدلة الواقعية أو الوسائل والحجج القانونية التي يستند إليها المدعي في طلبه؛ كأن يستند إلى أكثر من نص قانوني أو إلى أكثر من سند، وحجية حكم التحكيم تمنع طرح ذات النزاع أمام القضاء أو التحكيم للنظر فيه من جديد. ولكن يمكن للأطراف الطعن فيه بالطرق التي يحددها القانون. وعلى ذلك، فإنَّ اختلاف السبب يمنع من التمسك بحجية حكم التحكيم، ومن باب أولى إذا اختلف السبب والموضوع. (والي، 2007، ص462).

ومع ذلك، هناك اتجاه حديث لمحكمة النقض الفرنسية نحو التخفيف من حدة وصرامة تطابق السبب كأحد شروط حجية الأمر المقضي، والهدف من هذا الاتجاه هو دمج الموضوع، والسبب في عنصر واحد هو المسألة المتنازع فيها، فقضت المحكمة بأنَّه لا يمكن لأحد الأطراف أنَّ ينازع في تطابق سبب الطلبات بإثارة أساس قانوني كان قد امتنع عن إثارته في الوقت المناسب. (Cesareo v. Cesareo, 2006)، وأعقبت المحكمة هذا الحكم بأحكام أخرى في ذات الاتجاه. (Sté G. et A. Distribution SARL v. Sté Prodim SAS, 2008, p. 461)، ومحكمة استئناف باريس أكدت على هذا في حكمها الصادر 18 مارس 2010 في قضية Société Prodim S.A.S v. Société G et A) Distribution; Prodim, 2010, p. 345; Société Carrefour proximité France v. SARL Falco et fils 2011, p. 287)، وتعتبر المسألة المتنازع فيها واحدة حتى ولو أنَّ المسألة الجديدة تضمنت وسائل قانونية مختلفة لم تبحث في المسألة السابقة، وتبرر المحكمة ذلك، بأنَّ مبدأ تركيز وسائل الدفاع يفرض على المدعي أنَّ يُثير في ذات الدعوى كل وسائل دفاعه الواقعية والقانونية التي يكون من طبيعتها تبرير ودعم طلباته والحكم له بها، وأكدت محكمة النقض ذات المبدأ في قضيتين ووسعته ليشمل المدعى عليه بأنَّ يتمسك بكافة وسائل الدفاع الواقعية والقانونية التي يكون من طبيعتها رفض طلبات المدعي. (M. jorge X v société civile immobilière , 2008)، واستندت المحكمة في صياغة هذا الاتجاه على المادة (1/56–2) من قانون المرافعات الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم 66 لسنة 2012 التي جاء فيها "يترتب البطلان إذا لم تشمل صحيفة الدعوى؛ علاوة على البيانات المنصوص عليها بالنسبة للأوراق القضائية، ما يلي: ... 2. موضوع الطلب مع عرض لوسائل الدفاع الواقعية والقانونية".

وصاغت محكمة النقض الفرنسية من تطبيق هذه المادة مبدأ مؤداه تركيز الطلبات ووسائل الدفاع وطبقته ليشمل أيضاً أحكام القضاء وأحكام التحكيم. (Sté G. et A. Distribution SARL v Sté Prodim SAS, 2008, p. 461; Société Carrefour proximité France v. SARL Falco et fils 2011, p. 287)، وأكدت هذه المحكمة على هذا المبدأ وطبقته في مجال التحكيم حيث انتهت إلى الحكم بوحدة الأطراف والموضوع في حكم التحكيم والدعوى أمام القضاء. (Cass. 1re civ., 12 avr. 2012: Juris Data n. 2012 - 006971) ، وتسبيبا لهذا الحكم أكدت على أنَّ مبدأ وجوب التمسك بكل وسائل الدفاع الذي تنص عليه المادة (1/56-2) ينطبق على خصومات التحكيم، وبالتالي، كان على المدعي أنَّ يقدم في خصومة التحكيم الأولى كافة الوسائل التي يقدر أنَّ من شأنها تأسيس طلبه في تلك الخصومة، سواء أكان الأساس القانوني هو المسؤولية العقدية أو التقصيرية.

وبمقتضى هذا المبدأ يلتزم الخصم، سواء أمام القضاء أو التحكيم، بضرورة اشتمال صحيفة دعواه على كافة وسائل الدفاع التي يؤسس عليها ادعاءاته، وإنَّ إغفال ذكر هذه الوسائل ينتج عنه اعتبار أنَّه تم الفصل فيها، سواء أكان هذا الإغفال بسوء نية أو بإهمال من الخصم. (Société Carrefour proximité France v SARL Falco et fils, 2011, p. 287) ، ومن ثم، فإنَّ حجية حكم التحكيم يترتب عليها عدم قبول الدعوى الجديدة أمام القضاء طالما يوجد تطابق في الموضوع بين الطلبات، ويتوافر هذا التطابق ولو تبين وجود اختلاف في الأساس القانوني لهذه الطلبات، فالمحكمة في هذا الحكم اعتبرت أنَّ مطالبة الشركة الموزعة بالتعويض أمام القضاء واستنادها في ذلك على أساس المسؤولية التقصيرية بعد سبق طلبها للتعويض أمام هيئة التحكيم على أساس المسؤولية العقدية، لا يكفي لرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وهذا التوجه لمحكمة النقض يُخالف ما كانت تسير عليه من قبل، فسبق لها أنَّ قضت بأنَّ تغيير الأساس القانوني للطلب من المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية يكفي لمنع التمسك بالحجية التي تلحق بالحكم القضائي[1].

جانب من الفقه الفرنسي يؤيد هذا المبدأ على أساس أنَّ الأخذ به يؤدي إلى استبعاد أي جدل أو نقاش حول الأسس القانونية المتعلقة بالطلبات في مجال الحجية. (BÉGUIN, 2012, p. n 28843).

وبالرغم من استحسان جانب من الفقه لهذا الاتجاه، إلا أنَّه تعرض للنقد سواء أعماله في القضاء أو التحكيم، ومن أبرز الانتقادات التي وجهت على تطبيقه في مجال التحكيم تعارضه مع مبدأ ملكية الأطراف للخصومة؛ وهو من المبادئ التي تسري على خصومة التحكيم، وهو يعني سيطرة أطراف الخصومة على موضوع النزاع، ومن ثم لن يكون لهذا المبدأ معنى إذا كان ذكر الخصم لطلب ما يستوجب؛ وفقا لمبدأ تركيز الطلبات، وبقوة القانون اتساع النزاع لطلبات أخرى، وفي هذه الحالة يؤدي مبدأ تركيز الطلبات إلى اعتبار الفصل في طلب يستلزم وبقوة القانون الفصل في عدة طلبات أخرى، لم يطلبها الخصوم ولم تكن محلا للمناقشة ولم يفصل فيها حقيقة. (المادة 2/1464 تحكيم فرنسي).

وكذلك، أنَّ اتفاق التحكيم يحدد فيه الأطراف صراحة الإجراءات الواجب اتباعها في عملية التحكيم، سواء أكان هذا التحديد مباشرة أو بالإحالة إلى لوائح التحكيم لأحد المراكز الدولية للتحكيم، وفي حالة عدم اتفاقهم فإنَّ هيئة التحكيم هي الملزمة بتعيين تلك الإجراءات سواء مباشرة أو بالإحالة إلى أحدى لوائح التحكيم، وبالتالي لا يمكن لهيئة التحكيم إعمال تركيز الطلبات ووسائل الدفاع من تلقاء نفسها لأنَّ ذلك يتعارض مع المبادئ العامة الموجهة للقضية التي تُطبق على خصومة التحكيم، كما أنَّ هذا المبدأ يؤدي إلى توسيع هيئة التحكيم لسلطتها، وهذه السلطة تستند في الأساس على سلطة الأطراف أنفسهم. (تركي، 2014، ص228).

النطاق الشخصي لحجية أحكام التحكيم:

الأصل أنَّ نطاق الحجية التي يتمتع بها حكم التحكيم يحدده أطراف النزاع الذين تم إخطارهم بالدعوى، واتيح لهم فرصة تقديم دفاعهم. (بريري، 2010، ص262، شحاتة، 1996، ص170، راشد، 1984، ص237)، فهم وحدهم دون غيرهم الذين يجوز أنَّ يحتج عليهم بالحكم؛ فلا يجوز الاحتجاج بالحكم على شخص لم يكن طرفا في الدعوى، وبالتالي فإنَّ حكم التحكيم غير ملزم للغير الذين لم يكونوا أطرافا فيها، ولم يشاركوا في إجراءات التحكيم. (بريري، 2010، ص63)، فيكون للغير أنَّ يدفع بنسبية الأحكام إذا أراد أحد التمسك في مواجهته بالحكم الصادر في خصومة تحكيم لم يكن طرفا فيها. إذ أنَّه لا يجوز فرض التحكيم على شخص دون موافقته، لأنَّ التحكيم ببساطة يرتكز على اتفاق

الأطراف، وأنَّ إرادتهم هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه. (والي، 2007، ص161)،

وعلى ذلك فإنَّ حكم التحكيم الذي يحوز حجية الأمر المقضي فيه لا يمتد أثره إلى غير أطرافه ولا يستفيد منه ولا يضار به الغير. (شحاتة، 1996، ص5)، هنا تجب الإشارة إلى أهمية التمييز بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم وقصرها على أطرافه، وبين حجية الحكم الذي يصدر وفق هذا الاتفاق، فالاتفاق على التحكيم قد يكون متعدد الأطراف، فتنسحب آثاره إليهم جميعاً، وبالرغم من ذلك لا يكون للحكم حجة إلا في مواجهة من كان طرفاً في خصومة التحكيم، فإذا لم يتم إعلان الجميع بالحضور، ولم يتح لهم الحق في إبداء دفوعهم وأوجه دفاعهم أمام هيئة التحكيم، واقتصرت الخصومة على بعض الأطراف، فإنَّه وبالرغم من التزام الأطراف جميعهم باتفاق التحكيم، فأنَّ الحكم لا يحتج به على الأطراف الذين لم يكن لهم أي مشاركة في إجراءات التحكيم. (بريري، 2010، ص63).

وعليه، فإنَّ الحجية تثبت في مواجهة الخصوم ذاتهم الذين صدر الحكم في مواجهتهم، فهي لا تمتد إلى من كان خارجاً عنها ولم يكن ممثلاً فيها، كما أنَّ الحجية تثبت في مواجهة الخصوم أنفسهم لا في مواجهة ممثليهم؛ فحكم التحكيم الذي يصدر في خصومة تحكيم يعد حجة على الأصيل وليس على الوكيل، وبالتالي فإنَّه لا يكون للأصيل أنَّ يرفع الدعوى مجددا بذاته أو بواسطة وكيل ثان. (بريري، 2010، ص63)، ولا يتعارض مع ما سبق امتداد الحجية بالنسبة للخلف العام أو الخاص، إذ أنَّ أثر الحكم الصادر في مواجهتهم ينصرف إليهم بمقتضى قواعد الخلافة وليس بسبب حجية الحكم. (المادة 393 مدني ليبي).

وعلى ما تقدم، فالسؤال الذي يجب طرحه هنا هو ما الحكم بالنسبة للغير الذين ليسوا طرفا في اتفاق التحكيم، ولم يتمكنوا من المشاركة في إجراءات التحكيم، ويؤثر الحكم في مراكزهم القانونية لعلاقتهم القانونية بأحد أطراف اتفاق التحكيم؟

اختلف الفقه في شأن ترتيب حجية لأحكام التحكيم في مواجهة الغير، حيث ذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بمبدأ الأثر النسبي لحجية الشيء المقضي فيه، أي حصر حجية الحكم في أطراف الخصومة، ولا تمتد آثارها إلى الغير لأن التحكيم مبني على الاتفاق بين الأطراف، ومن ثم فإنَّه لا يجوز التدخل أو إدخال الغير فيها؛ فحكم التحكيم يحوز الحجية مثل الحكم القضائي وبالتالي فمقتضاه أنَّ يقتصر أثره على أطرافه. (الكيلاني، 2012، ص53 وما بعدها، القصقاص، 2003، ص185، شحاتة، 1996، ص5).

يؤخذ على هذا الاتجاه أنَّه بالرغم من أنَّ خصومة التحكيم نتاج اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، إلا أنَّ حجية الأمر المقضي لحكم التحكيم لا تستمد قوتها من إرادة الأطراف، بل من نصوص القانون التي تفرض حسم المنازعات وعدم تأبيدها. (المادة 15 تحكيم ليبي).

أما الجانب الآخر من الفقه فيذهب إلى القول بأنَّ العدل يقتضي أنَّ يسمح بانسحاب حجية حكم التحكيم إلى الغير كالكفيل ومن في حكمه مثل المؤمن والمصدر لخطاب الضمان تأسيساً على أنَّ مركز الغير في هذه الفروض يعتمد على المركز الذي يقرره الحكم، سواء تعلق ذلك بحكم قضائي أم بحكم تحكيم. (والي، 2007، ص152)، وهناك من الفقه من يؤيد هذه الفكرة وهي امتداد آثار حكم التحكيم إلى الغير، بشرط أنَّ يسمح للغير بالتدخل في خصومة التحكيم. (بريري، 2010، ص265)، وبالرغم من وجاهة هذا الرأي، إلا أنَّ البعض لم يتصور قبول ذلك على اعتبار أنَّ التحكيم يقوم على اتفاق لا تلحق أثاره إلا من كان طرفا فيه. (بريري، 2010، ص265).

فاتفاق التحكيم، عموماً، لا يلزم إلا الأطراف الموقعة عليه، كما أن الاتفاق على التحكيم ليس مجرد اتفاق لاختيار وسيلة لحل النزاع ولكنه أيضًا يرتب حقوق والتزامات الأطراف، والتي لا يمكن أنَّ تمتد تلقائيًا إلى الغير. (Brekoulakis, 2010, p. 84)، والأصل أنَّه لا يجوز أنَّ يتسع النطاق الشخصي لخصومة التحكيم، ليشمل غير أطراف اتفاق التحكيم حتى لو انسحب إثر الاتفاق والحكم الذي صدر فيه إلى الغير، كنتيجة للرابطة التي تربطه بأحد الأطراف أو كنتيجة لحجية الحكم. (مبروك، 1998، ص256، حسانين، 2020، ص15)، ولذلك فأنَّه كأصل عام لا يجوز تدخل الغير أو إدخاله في إجراءات التحكيم لأن إدخال الغير يتعارض مع بعض المبادئ الأساسية للتحكيم، مثل مبدأ سلطان الإرادة، وخصوصية اتفاق التحكيم، ومبدأ السرية، وغيرها. (Brekoulakis, 2010, p. 87; Choi, 2019, p. 33) ، وتقليديا يلجأ إلى التحكيم لحل النزاعات بين طرفين بشأن عقد واحد، وأنَّ قواعد الإجراءات المنصوص عليها في قوانين التحكيم تمت صياغتها على هذا الأساس.

غير أن التطورات الاقتصادية الحديثة، وتعدد أنماط التجارة الدولية وتنوعها أوجد علاقات غالبا ما تتم بين أطراف متعددة ترتبط بسلسلة من العقود، وقد ترتب على هذه العلاقات ازدياد عدد المنازعات التي تثور من تنفيذ وتفسير هذا النوع من العقود،[2] وبالتالي يكون هناك تحكيم متعدد الأطراف لا يقتصر على الحالة التي يكون فيها الأطراف متعددة بالفعل وقت تكوين العقد، بل يمتد إلى غير الموقعين كأطراف إضافية، فيكتسب الطرف الذي لم يوقع العقد الأصلي صفة طرف في إجراءات التحكيم، وهنا يبرز نظام الإدخال كتطور رئيسي حديث في إجراءات التحكيم قد يعزز كفاءة عملية التحكيم.

وعلى ذلك فإنَّ النشأة الاتفاقية للتحكيم التي تمثل العائق الرئيسي أمام إدخال الغير، فإنَّها تكون سبيلا لتمكين الغير من المشاركة في خصومة التحكيم إذا اتفق الأطراف كلهم على الإدخال، سواء قبل قيام النزاع أو بعده. (مبروك، 1998، ص256)، وموافقة الأطراف لإدخال الغير في إجراءات التحكيم تعتبر مسألة مهمة. (Choi, 2019, p. 33)، وبدونها لا يمكن تصور حدوث ذلك. (Brekoulakis، 2010، ص87).

هذا وقد نصت بعض القوانين المتعلقة بالتحكيم على جواز الإدخال والتدخل في عملية التحكيم، مثل القانون الهولندي، (المادة 1045 من قانون التحكيم الهولندي)، والقانون البلجيكي، (المادة 1709 من قانون التحكيم البلجيكي)، والقانون الإماراتي، (المادة 12 من قانون التحكيم الإماراتي)،كما قامت العديد من مؤسسات التحكيم الدولية الرائدة بإدراج نصوص في لوائح التحكيم الخاصة بها تجيز وتنظم إدخال أطراف إضافية لمنازعات التحكيم، على سبيل المثال المادة (7) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية ICC، 2021؛ المادة (X/1/22) من قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA لسنة 2020؛ المادة (7) من قواعد تحكيم قواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي SIAC لسنة 2016؛ المادة (5/17) من قواعد اليونسيترال للتحكيم لسنة 2021. بينما سكتت عن ذلك تشريعات دول أخرى مثل قوانين التحكيم في ليبيا ومصر وفرنسا، وإذا كان قانون التحكيم المصري لم ينص على ذلك، نجد أنَّ محكمة النقض المصرية قد تعرضت لفكرة تعديل النطاق الشخصي لخصومة التحكيم، سواء عن طريق التدخل أو الإدخال، مقررة إجازة طرفي التحكيم أنَّ يختصم أمام هيئة التحكيم من ليس طرفا في اتفاق التحكيم، إذا كان من الغير الذي يمتد إليه هذا الاتفاق، وأنَّ يتم ذلك بناء على طلب أحد الأطراف وبشرط موافقة الطرف الآخر في التحكيم على ذلك، وفي حالة الإدخال يشترط موافقة الغير الذي ليس طرفا في اتفاق التحكيم. (طعن مدني، 2014، ص261)، ومما ورد بهذا الحكم تأكيدا للمعنى ما قضت به هذه المحكمة من أنَّ "التنظيم القانوني للتحكيم إنَّما يقوم على رضا الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بينهم ... فإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه سواء من حيث المسائل التي يشملها والقانون واجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم أو من حيث أطراف الخصومة التحكيمية". (طعن مدني، 2014، ص261).

إنَّ عدم جواز الإدخال والتدخل في إجراءات التحكيم يحرم الغير من التدخل في خصومة التحكيم لحماية مراكزهم القانونية، وتدارك ما قد يقع فيه الخصم الذي يرتبط معه الغير بعلاقة من تقصير وإهمال أو ما يتعمده من سوء نية وغش، وعلى ذلك، فأنَّه لا يمكن قبول امتداد آثار حجية حكم التحكيم إلى الغير الأجنبي عن خصومة التحكيم، ما لم يكن تدخل الغير ممكنا في الخصومة، ومع ذلك، ينبغي قبول تدخل الغير في الخصومة على أنَّ يخضع التدخل في إجراءات التحكيم لموافقة الأطراف وهيئة التحكيم، حتى لا يؤثر تدخل الغير على إطالة أمد النزاع الذي يهدف التحكيم إلى تجنبه، ويجب التنويه إلى أنَّ عدم السماح للغير بالمشاركة في خصومة التحكيم لا يترك أمام الغير بعد صدور الحكم سوى أمر الاعتراض على الحكم وفقاً لنظام اعتراض الخارج عن الخصومة. (بريري، 2010، ص256-266)، وهذا النظام رغم النص عليه في المادة (363) من قانون المرافعات الليبي إلا أنَّ المشرع الليبي لم يأخذ به في قانون التحكيم الذي حصن من خلاله أحكام التحكيم من الطعن فيها بكل طرق الطعن؛ وهو ذات الموقف الذي أتبعه المشرع المصري.

قد يكون من المفيد تدخل المشرع الليبي بالنص على جواز الطعن بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة لمواجهة الحالات العملية التي قد تضع الغير صاحب المصلحة في موقف حرج، فلا الذي هو طرف يكون له ما يكون للأطراف من حق الحضور والمشاركة وإبداء أوجه دفاعه، ولا هو من الغير الذين لا تمتد إليهم آثار حجية حكم التحكيم، ومن ذلك الحالة التي يتواطأ فيها المدين مع خصمه في الدعوى التي صدر فيها الحكم ضده أو قصد خسارة الدعوى نكاية

في دائنه أو أنَّه أهمل إهمالاً جسيماً في الدفاع عن حقه، فعندئذ يعتبر الدائن من الغير، لأنَّه لم يكن طرفا بخصومة التحكيم القائمة بين المدين وخصمه ولم يتقدم بأوجه دفاعه.

أما القانون الفرنسي فقد أخذ بهذا النظام فيما يتعلق بالتحكيم الداخلي دون التحكيم الدولي. (المادة (1501) من قانون التحكيم الفرنسي).

علاقة حجية أحكام التحكيم بالنظام العام:

نظرا لعدم وجود نص صريح في قوانين التحكيم محل الدراسة، فإنه لا يزال الخلاف الفقهي قائماً حول مدى تعلق حجية حكم التحكيم بالنظام العام، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين اتجاهين فقهيين في الفرعين التاليين:

تعلق حجية أحكام التحكيم بالنظام العام: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بتعلق حجية حكم التحكيم بالنظام العام على غرار ما هو مقرر في شأن الحكم القضائي، خاصة وأنَّ التحكيم يقوم بنفس الدور الذي يؤديه القضاء، بل إنَّ التحكيم خاصة في مجال العلاقات الدولية قد أصبح هو القضاء الطبيعي الذي يفضل المتعاملين اللجوء إليه بدلاً من القضاء. (رضوان، 1981، ص45) (القصقاص، 2003، ص60) (حسن، 2001، ص223) (قزاري، 2000، ص253) (حداد، 2001، ص7).

ويستند البعض من أنصار هذا الاتجاه إلى توافر أسس تعلق حجية الحكم القضائي بالنظام العام في حكم التحكيم، وهي تحقيق استقرار الحقوق لأصحابها، ومنع تضارب الأحكام، ورعاية لحسن سير العدالة، وعدم تأبيد النزاع، وهي مصالح ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقواعد النظام العام. (حسن، 2001، ص223)، في حين أنَّ البعض الأخر من أنصار هذا الاتجاه يؤسس تعلق حجية حكم التحكيم بالنظام العام على الطبيعة القضائية للتحكيم؛ وتمتع حكم التحكيم بما يتمتع به الحكم القضائي من خصائص. (رضوان، 1981، ص45).

إنَّ اعتبار حجية أحكام التحكيم من النظام العام يترتب عليه منع الأطراف من الاتفاق على مخالفتها، ومنح القضاء أو هيئة التحكيم المعروض عليها المنازعة من جديد، أنَّ تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر النزاع لسبق الفصل فيه. (الشخانبة، 2022، ص1894).

عدم تعلق حجية أحكام التحكيم بالنظام العام: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بعدم تعلق حجية حكم التحكيم بالنظام العام، ومقتضى ذلك أنَّ حكم التحكيم وإنَّ كانت له حجية، إلا أنَّ هذه الحجية لا تثار إلا إذا تمسك بها الخصم الذي تقررت لمصلحته. (بريري، 2010، ص259، وافي، 2016، ص58، شحاتة، النشأة الاتفاقية، 1993، ص129، الجبلي، 1996، ص431، سكيكر، 2007، ص178، الشخانبة، 2022، ص1894).

ويؤسس جانب من أنصار هذا الاتجاه رأيهم على الطبيعة الاستثنائية للتحكيم، وأنَّ التحكيم يستمد قوته من الإرادة؛ فلا تُفعل الحجية إلا بالإرادة، أي إذا تمسك بها صاحب الصفة والمصلحة. (بريري، 2010، ص159، الجبلي، 1996، ص433)، ويؤكد جانب آخر من الفقه على هذا الرأي بقوله: أنَّ التحكيم يعد تنظيما تعاقديا في أساسه، قضائيا في غايته وأهدافه، ويخضع لمبدأ سلطان الإرادة الذي يلعب دوراً بارزاً بدءا من اختيار هيئة التحكيم وجواز استبدال المحكمين بغيرهم، فإنَّ أثر ذلك على ارتباط حجية حكم التحكيم بمبدأ سلطان الإرادة، فإنَّها لا تفعل إلا إذا تمسك بها أحد الأطراف. (بريري، 2010، ص257، وافي، 2016، ص189).

ويترتب على عدم تعلق حجية حكم التحكيم بالنظام العام جواز عرض النزاع الذي سبق وأنَّ فصل فيه بحكم تحكيم حاز حجية الأمر المقضي على القضاء أو هيئة تحكيم أخرى مختلفة عن الأولى التي أصدرت الحكم، أو حتى نفس هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم الأول باتفاق جديد. (أبو الوفا، 1983، ص280، بريري، 2010، ص258)، ولكي يتحقق هذا الفرض يجب اتجاه إرادة الطرفين إلى إعادة عرض النزاع مرة أخرى للفصل فيه من جديد، وهذا الاتفاق يمكن أنَّ يكون صريحا أو يمكن أنَّ يكون ضمنيا. والاتفاق الضمني لا يتصور إلا أمام القضاء، حيث يذهب المحكوم ضده لإعادة عرض النزاع أمام المحكمة المختصة وفقًا للقواعد العامة، فيكون أمام المحكوم له أنَّ يتمسك بحجية حكم التحكيم، أو يباشر الإجراءات القضائية بعد إعلانه وتكليفه بالحضور، ودون أنَّ يتمسك بحجية حكم التحكيم، وهذا المسلك الأخير يعد موافقة ضمنية منه على التنازل عن حجية حكم التحكيم. (بريري، 2010، ص258) أما إعادة عرض النزاع من جديد على هيئة تحكيم أخرى، فلا يتصور فيه التنازل الضمني عن الحجية، إذ إنَّ الأمر في هذا الفرض يستلزم اتفاق الطرفين على إعادة التحكيم وتشكيل هيئة تحكيم، ثم عرض

النزاع عليها، وهذا يعد تنازلا صريحا عن حجية حكم التحكيم السابق في ذات النزاع.

والسؤال هنا هو ما مدى إمكانية عرض النزاع أمام نفس هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم السابق؟

الحقيقة أنَّ إصدار هيئة التحكيم حكما ينهي الخصومة أمامها ويحوز حجية الأمر المقضي فيه يؤدي إلى انتهاء ولاية هذه الهيئة إعمالًا لمبدأ استنفاد هيئة التحكيم لولايتها على المسائل التي فصلت فيها، هذا يعني انتهاء وصفها كهيئة تحكيم، إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً والتي أجازت لهيئة التحكيم – استثناء – سلطة تفسير حكمها، وتصحيح الأخطاء المادية التي وردت فيه، والفصل في الطلبات التي أغفل الفصل فيها، (المواد (49-53) من قانون التحكيم التجاري الليبي. تقابلها المواد (49–51) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1485) من قانون التحكيم الفرنسي).

وعملا بهذا المبدأ لا يمكن لهيئة التحكيم إصدار حكم تحكيم آخر يتعلق بذات النزاع، كما لا يمكنها تعديل ما يشوب حكمها من عيوب لتلافي أوجه بطلانه، ويقتصر الاستنفاد على المسائل التي فصلت فيها هيئة التحكيم؛ فلا يشمل الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع وتتعلق باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق.

إنَّ إعادة نظر النزاع من قبل هيئة تحكيم من جديد يعني عرض النزاع على هيئة تحكيم جديدة، وإنَّ كانت هي ذات الهيئة التي فصلت في ذات النزاع من قبل. (وافي، 2016، ص188).

وعلى ضوء ما تقدم، فإنَّه لا حجية لحكم التحكيم مالم يتعلق الحكم بذات النزاع الذي حسمه هذا الحكم محلاً وسبباً، ونطاق حجية حكم التحكيم يتحدد بالنسبة للموضوع بوحدة المسألة المحكوم فيها والمشتملة على عنصرين هما المحل والسبب ويرتبط تحديد نطاق حجية حكم التحكيم بتحديد نطاق اتفاق التحكيم نفسه، ويعني أنَّ حكم التحكيم لا يتمتع بالحجية إلا في حدود ما فصل فيه من نزاع تم النص عليه في اتفاق التحكيم.

ومع ذلك، ما دام التحكيم نظاماً تعاقدياً يقوم منذ البداية على مبدأ سلطان الإرادة، وكما ذكرنا آنفاً، فإنَّ مصير حجية حكم التحكيم يتوقف على إرادة الأطراف، فتزول إذا اتفقوا على عدم قبول الحكم، وبالتالي يكون لهم رفع دعوى جديدة وبدء إجراءات تحكيم جديدة أمام هيئة تحكيم جديدة أو اللجوء إلى القضاء. (ابوالوفا، 1983، ص280)، ولذلك، فإنَّه لا يجوز لهيئة التحكيم الجديدة، ولا القضاء إثارة الدفع بسبق الفصل في النزاع، وبالتبعية حجية حكم التحكيم من تلقاء نفسهما، ولكن يجوز لأحد الأطراف إثارتها، مما يعني أنَّ حجية حكم التحكيم لا تتعلق بالنظام العام، وتتوقف الحجية على مدى قبول الطرفين للحكم الذي فصلت به هيئة التحكيم في النزاع.

الخـاتـمة:

في نهاية هذا البحث نخلص إلى بعض النتائج والتوصيات والتي يمكن إيجازها في التالي:

أولاً: النتائج:

1) تكتسب أحكام التحكيم حجية الأمر المقضي فيه بمجرد صدورها وفقا لما قرره قانون التحكيم التجاري الليبي والقوانين المقارنة، والاتفاقيات الدولية، ولوائح مراكز التحكيم الدولية، وتبقى هذه الحجية طالما ظل الحكم قائما.

2) نص المادة (15) من قانون التحكيم التجاري الليبي يعطى صراحة أحكام التحكيم الصادرة في ليبيا صفة حجية الأمر المقضي فيه بمجرد صدورها، حتى ولو لم تكن قد صدرت وفقاً لأحكام هذا القانون، وعلى ذلك، فإنَّ أحكام التحكيم التي تصدر في ليبيا وطبقاً لأحكام قانون أخر غير القانون الليبي تتمتع بالحجية. لذلك كان على المشرع الليبي أنَّ ينص على أنَّ أحكام التحكيم التي تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه هي تلك التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون لا غير وبغض النظر عن مكان صدورها.

3) تختلف حجية حكم التحكيم عن قوة الأمر المقضي فيه من حيث أنَّ الحجية تمثل صفة للأمر المقضي فيه في الحكم وتثبت للحكم من لحظة صدوره حتى ولو يقبل الطعن فيه؛ في حين أنَّ قوة الأمر المقضي فيه تبدوا فاعليتها ضمن الخصومة التي صدر فيها الحكم للدلالة على مدى تمتع هذا الحكم، بقا فاعليتها داخل الخصومة التي صدر فيها الحكم، للدلالة على مدى تمتع هذا الحكم بقبول أو عدم قبول الطعن فيه بطرق الطعن العادية، وإنَّ ظل يقبل الطعن فيه بالطرق غير العادية، فهي لا تثبت إلا للحكم النهائي.

4) وتختلف حجية حكم التحكيم عن قوته التنفيذية، فالأولى تثبت للحكم منذ صدوره، أما القوة التنفيذية فلا يكتسبها حكم التحكيم إلا بعد اتخاذ عدة إجراءات تتمثل في إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وإصدارها أمر بتنفيذه.

5) إنَّ حجية أحكام التحكيم لا تمتد إلى الحكم في كل ما تضمنه، بل تقتصر على المنطوق، ولا تمتد إلى الوقائع والأسباب، إلا إذا كانت الأسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً غير قابلة للتجزئة بحيث لا يمكن أنَّ يكون له قوام بدونها، وتصلح لتفسير المنطوق وتحديد معنى العبارات الواردة فيه.

6) يترتب على تمتع أحكام التحكيم بالحجية فيما يتعلق بالنزاعات التي ثارت بين الأطراف أنفسهم عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. غير إنَّه، واستناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي يخضع له التحكيم من البداية، فإنَّ حجية الحكم تزول إذا لم يقبله الأطراف، ومن ثم يجوز لهم البدء في إجراءات تحكيم أمام هيئة أخرى، وهذه الهيئة لا يجوز لها أنَّ تدفع بعدم قبول طلب التحكيم من تلقاء نفسها استنادا على حجية الحكم لسبق صدوره، ولا يكون لها ذلك إلا في حالة تمسك أحد الأطراف بتلك الحجية.

7) إنَّ نطاق حجية حكم التحكيم يتحدد طبقا لمبدأ نسبية الحجية، والذي يعني أنَّ التمسك بالحجية يتطلب وحدة الأطراف والموضوع والسبب. فحكم التحكيم لا يكون حجة إلا على أطراف الخصومة أنفسهم الممثلين في دعوى التحكيم، والذين تم إعلانهم بالحضور حسب الإجراءات القانونية، وأتيح لهم الحق في إبداء دفوعهم وأوجه دفاعهم أمام هيئة التحكيم. ولكن، نظراً لتشابك العلاقات التجارية الدولية وتشعبها، وتزايد المتدخلين في تنفيذ العقود المتضمنة لشرط التحكيم، فقد سمح الفقه والقضاء وبعض قوانين التحكيم ولوائح مراكز التحكيم الدولية بامتداد اتفاق التحكيم في مجال التحكيم الدولي إلى الغير الذي لم يكن طرفا فيه بشرط قبول الأطراف وهيئة التحكيم تدخله أو إدخاله.

8) إذا كانت حجية أحكام التحكيم تقتصر على أطراف الخصومة التحكيمية، إلا أنَّه يمكن الاحتجاج بحجية الحكم في مواجهة الغير كالكفيل والضامن والمدين المتضامن.

9) يبرز نظام التدخل والإدخال في خصومة التحكيم كتطور رئيسي حديث قد يعزز كفاءة نظام التحكيم، والذي يمكن من خلاله أنَّ تمتد حجية أحكام التحكيم إلى الغير.

10) تتبنى محكمة النقض الفرنسية معيار ثنائي لتحديد الحجية بدلا من الثلاثي المتمثل في الأطراف، والموضوع، والسبب، وذلك من خلال دمج عنصري الموضوع والسبب في عنصر واحد هو المسألة المتنازع فيها، واستندت المحكمة في صياغة ذلك على المادة (2/56) من قانون المرافعات الفرنسي؛ والتي ترتب بطلان صحيفة الدعوى إذا لم تشتمل على موضوع الطلب مع عرض لوسائل الدفاع القانونية والواقعية، وهذا يعني تركيز الطلبات ووسائل الدفاع، وقد طبقته المحكمة في أحكام القضاء وأحكام التحكيم، ومؤدى هذا المبدأ التزام الخصم؛ سواء أمام القضاء أو التحكيم، بضرورة اشتمال صحيفة دعواه على كافة وسائل الدفاع التي يؤسس عليها ادعاءاته، وإنَّ إغفال ذكر هذه الوسائل ينتج عنه اعتبار أنَّه تم الفصل فيها، سواء أكان هذا الإغفال بسوء نية أو بإهمال من الخصم.

11) حجية حكم التحكيم لا تتعلق بالنظام العام، وذلك لأنَّ التحكيم يتصل بمصالح خاصة بين الأطراف ولا يتصل بمصالح عامة، وتتوقف الحجية على مدى قبول الطرفين للحكم الذي فصلت به هيئة التحكيم في النزاع.

ثانياً: التوصيات:

نقترح على المشرع الليبي المقترحات الآتية:

1) تعديل نص المادة (15) من قانون التحكيم على النحو التالي: "تحوز أحكام التحكيم الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

2) النص على إجازة وتنظيم إدخال وتدخل الغير في خصومة التحكيم.

3) النص على الأخذ بنظام اعتراض الخارج عن الخصومة التحكيمية على أحكام التحكيم الداخلية.

الهـــوامـش:

(1) تتلخص وقائع هذه القضية في أنَّه سنة 2005 تعاقدت شركة Prodim مع شركة Codis على أنَّ تقوم الأولى بتوريد بضاعة، وتتولى الثانية توزيعها. وقد ورد بالعقد شرط للتحكيم بشأن ما ينشأ عنه من منازعات، وبعد فترة من الزمن توقفت شركة Codis عن تنفيذ التزاماتها العقدية، فباشرت شركة Prodim إجراءات التحكيم طبقاً للشرط المنصوص عليه في العقد، وطلبت في دعواها الحكم بإلزام شركة Codis بالتعويض بسبب توقفها عن التنفيذ وإخلالها بالتزاماتها العقدية، حكمت هيئة التحكيم في 05/11/ 2007 بحكم قضى بخطأ شركة Codis وإلزامها بدفع تعويضات لشركة Prodim عن الأضرار التي لحقتها، في وقت لاحق رفعت شركة Prodim دعوى تحكيم ثانية طلبت فيها إلزام شركة Codis بالتعويضات التكميلية عن الأعمال غير المشروعة التي اقترفتها قبل وبعد التوقف عن تنفيذ التزاماتها. وخلصت هيئة التحكيم إلى إصدار حكم في 2007/11/30 قضى برفض طلب شركة Prodim بالتعويضات، على إثر ذلك رفعت شركة Prodim دعوى قضائية أمام إحدى محاكم الدولة طالبت فيها الحكم بإلزام شركة Codis بالتعويضات التكميلية على أساس المسؤولية التقصيرية، وأنَّها كانت متواطئة في تنفيذ عقد التوزيع. قضت المحكمة بالتعويض لصالح شركة Prodim، قامت شركة Codis بالطعن على الحكم أمام محكمة استئناف بو Pau ودفعت بعدم قبول الدعوى استنادا لحجية حكم التحكيم الصادر في 2007/11/30. قبلت المحكمة الدفع وقضت في 2010/12/16 بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها. طعنت شركة Prodim على الحكم أمام محكمة النقض والتي قضت بوحدة الأطراف والموضوع في حكم التحكيم والدعوى أمام القضاء. وتسبيبا لهذا الحكم أكدت هذه المحكمة أن مبدأ وجوب التمسك بكل وسائل الدفاع؛ الذي تنص عليه المادة (1/56 –2) من قانون المرافعات الفرنسي، ينطبق على التحكيم. وبالتالي؛ كان يتعين على شركة Prodim المدعي أنَّ تقدم في خصومة التحكيم الأولى كافة الوسائل التي تقدر أنَّ من شأنها تأسيس طلبها في تلك الخصومة؛ سواء أكان الأساس القانوني هو المسؤولية العقدية أو التقصيرية.

(2) وفقًا للبيانات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (ICC), فإنَّ 33% تقريبا من جميع قضايا التحكيم الجديدة التي نظرتها هذه الغرفة هي قضايا تحكيم متعددة الأطراف.

International Chamber of Commerce. 2019. ICC 2018 Dispute Resolution Statistics.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً. المراجع العربية:

- **الكتب:**

- أبن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، فصل الحاء، المكتبة الشاملة، ص. 228. http://shamela.ws/book/1687/1032#p1
- رضوان، أبو زيد، (1981) الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أبو الوفا، أحمد، (1983) التحكيم الاختياري ولإجباري، ط. 4، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- صاوي، أحمد السيد، (2004) الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، ط.2، المؤسسة الفنية للطباعة، مصر.
- سلامة، أحمد عبد الكريم، (دون سنة نشر) التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية والدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حشيش، أحمد محمد، (2008) القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الكتب القانونية، مصر.
- أعبودة، الكوني علي، (2003) قانون علم القضاء – الخصومة القضائية والعريضة، ج.2، ط.2، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس.
- اعبودة، الكوني علي، (2003) القواعد العامة للتنفيذ الجبري، ج.1، المركز القومي للبحوث والدراسات العليا.
- فرج، توفيق حسن، (2003) قواعد الإثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- الفكهاني، حسن، (1980) موسوعة القضاء والفقه، ج46، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة.
- الحداد، حفيظة السيد، (2001) الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم من حيث استقلاليته وآثاره والنظام القانوني الذي يحكمه ومدى تأثر قانون التحكيم المصري الجديد بها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- راشد، سامية، (1984) التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، ج. 1، اتفاق التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2009) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- مبروك، عاشور، (1980) النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحمد، علاء النجار حسانين، (2020) التدخل والإدخال في خصومة التحكيم في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وأثره على مبدأ الالتزام بالسرية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية.
- حسن، علي عوض، (2001) التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- القصاص، عيد محمد، (2003) حكم التحكيم: دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.
- والي، فتحي، (2007) قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- سكيكر، محمد علي، (2007) تشريعات التحكيم في مصر والدول العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
- شحاته، محمد نور عبد الهادي، (1996) مفهوم الغير في التحكيم دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمبدأ نسبية أثر التحكيم بالنسبة للغير، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- شحاته، محمد نور عبد الهادي، (1993) النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، نطاقها ومضمونها، دار النهضة العربية، القاهرة.
- بريري، محمود مختار أحمد، (2010) التحكيم التجاري الدولي، ط.4، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عمر، نبيل إسماعيل؛ خليل، أحمد، (2004) قانون المرافعات المدنية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- عمر، نبيل إسماعيل، (1980) الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- **المقالات والرسائل العلمية:**

- الشخانبة، خالد عبد، (2022) النظام العام كقيد على حجية حكم التحكيم والقضاء، دراسة مقارنة، ع. 38، يوليو، مجلة البحوث الفقهية والقانونية.
- تركي، علي عبد الحميد، (2014) حجية حكم التحكيم واستنفاذ المحكم لولايته، دراسة تحليلية مقارنة، ع. 1، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
- فزاري، كمال عبد الحميد عبد الرحيم، (2000) آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- الكيلاني، ليث عبد الله زيد، (2012) حجية قرارات المحكمين المحلية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- وافي، محمود علي عبد السلام، (2016) خصوصية إجراءات التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، ع.1، ج.1، س.58، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- الطراونة، مصلح أحمد؛ القهيوي، جلال محمد، (2020) استنفاذ هيئة التحكيم ولايتها في قانون التحكيم الأردني: المبدأ والاستثناءات، ج. 23، ع.2، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، الأردن.

- الجبلي، نجيب أحمد عبد الله ثابت، (1996) التحكيم في القانون اليمني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

ثانياً. المراجع الأجنبية:

- Bucher, Andreas; Tschanz, Pierre-Yves, (1988) International Arbitration in Switzerland, Basel.
- Hanotiau, Bernard, (2005) Complex Arbitrations, The Hague.
- Berger, Bernhard; Kellerhals, Franz, (2006) Internationale und interne Schiedsgerichtsbarkeit in der Schweiz, Bern.
- Jarrosson, C., (2007), L'autorite de chose jugee des sentences arbitrales, Procedures, Etude 17.
- Choi, Dongdoo, (2019) Joinder in international commercial arbitration. Arbitration International 35 .
- Joseph, David, (2005) Jurisdiction and Arbitration Agreements and their Enforcement, London.
- Born, Gary B., (2009) International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, The Netherlands.
- Segesser, Georg Von; Schramm, Dorothée, (2010) Swiss Private International Law Act (Chapter 12), Article 190 [Finality, setting aside: principle], Loukas A. Mistelis (ed), Concise International Arbitration, Kluwer Law International.
- BÉGUIN, J., (2012) Conditions de l'autorité de chose jugéed'une sentence arbitrale, JCP G, II.
- Poudret, Jean-François, (2007) Sébastien Besson, Comparative Law of International Arbitration, London.
- Lew, Julian D M., Mistelis, Loukas A. & Kroll, Stefan M., (2003) Comparative International Commercial Arbitration, The Hague.
- Barnett, Peter R., (2001) Res Judicata, Estoppel, And Foreign Judgments, Oxford.
- Schlosser, Peter, (2001) Arbitral Tribunals or State Courts – Who Must Defer to Whom? ASA Special Series No. 15.
- Merkin, Robert, (2004) Arbitration Law, London, Singapore.
- Perrot, Roger & Fricero, Natalie, Autorité de la chose jugée, JurisClasseur – ProcédureCivile, fasc. 554, 26 June 2008
- Brekoulakis, Stavros, (2010) Third parties in International Commercial Arbitration, Oxford: OUP Oxford.
- Berti, Stephen V., & Schnyder, Anton K., (2000) International Arbitration in Switzerland, Stephen V Berti (ed.), Helbing&Lichtenhahn: Basel, Geneva, Munich, Kluwer Law International: The Hague, London, Boston.
- Veeder, V.V., (2003) Issue Estoppel, Reasons for Awards and Tansnational Arbitration, Complex Arbitrations – Perspectives on their Procedural Implications, ICC International Court of Arbitration Bulletin, Special Supplement.

ثالثاً. التشريعات الوطنية والدولية:

- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958.
- الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي لسنة 1961.
- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 والمعدل في سنة 2006.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953.
- القانون المدني الليبي لسنة 1954.
- قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023.
- قانون التحكيم المصري لسنة 1994.
- قانون التحكيم الفرنسي لسنة 2011.
- قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1996.
- القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987.
- قانون التحكيم الهولندي لسنة 2015.
- قانون التحكيم البلجيكي لسنة 2013.
- قانون التحكيم الإماراتي لسنة 2018.
- قواعد اليونسيترال للتحكيم لسنة 2021.
- قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية ICC، لسنة 2021.
- قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA لسنة 2020.
- قواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي SIACلسنة 2016.

رابعاً. أحكام التحكيم الدولية:

- ICC Case No. 2745 & 2762, 1977.
- SociétéProdim S.A.S v. Société G et A Distribution, Rev. arb., No. 2.(2010)

خامساً. أحكام القضاء العربية والأجنبية:

- الطعن المدني رقم 26/103 ق الصادر بتاريخ 1982.05.17، مجلة المحكمة العليا الليبية س19 ع 3.
- الطعن المدني رقم 25/63 ق بتاريخ 1980/12/14، مجلة المحكمة العليا الليبية، سنة 27، ع 3.
- الطعن المدني رقم 24/8 ق الصادر بتاريخ 1979.06.24، مجلة المحكمة العليا الليبية س16 ع 2.
- الطعن المدني رقم 20/104 ق بتاريخ 1975.05.04، مجلة المحكمة العليا الليبية س 12 ع 2.
- الطعن المدني رقم 40/43 ق الصادر بتاريخ 1995.12.04 (غير منشور).
- الطعن المدني رقم 14/6 ق الصادر بتاريخ 1967/6/17، مجلة المحكمة العليا الليبية، س 1، ع 4.

- الطعن رقم 7595 – س 81 ق، بتاريخ 2014/02/13، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني 65 ق 44.
- حكم محكمة استئناف القاهرة، دعوى رقم 9 لسنة 132 قضائية تحكيم تجاري القاهرة، الصادر بتاريخ 2016/2/3.
- **file:///C:/Users/Windows%207/Downloads/EGYPT%206.pdf**
- Caledonian Railway Co v Turcan [1898] AC 256.
- Fidelitas Shipping Co. Ltd. v V/O Exportchleb [1966] 1 QB 630.
- Imperial Gas Light & Coke Co v Broadbent (1859) 7 HL Cas 600.
- Cour de cassation (assembléeplénière), 7 July 2006, Cesareo v. Cesareo, www.courdecassation.fr
- Cour de cassation, 28 May 2008, Sté G. et A. Distribution SARL v. StéProdim SAS, Rev. arb., No. 3 .(2008)
- Cour de cassation, 13 February 2008, M. jorge X v sociétécivileimmobilière du 24 rue des Petites Ecuries, no. 06-22.093.
- Courd'appel de Pau, 22 February 2011, Société Carrefour proximité France v. SARL Falco et fils (Rev. Arb., No. 1 (2011).
- Cass. 1re civ., 12 avr. 2012: JurisData n. 2012 - 006971.